

3.1 الترخيص في تصدير وعبور النفايات الخطرة (الملحق عدد 3.1).

## II - الديوان الوطني للتطهير :

1.2 إزالة سداة خارجية (الملحق عدد 1.2).  
2.2 إسناد بطاقة اتصال مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه (الملحق عدد 2.2).

3.2 شهادة في المصادقة على أمثلة إنجاز شبكة التطهير لفائدة الباعثين والشركات العقارية (الملحق عدد 3.2).  
4.2 ربط عقار بالشبكة العمومية للتطهير (الملحق عدد 4.2).  
5.2 شهادة في إمكانية تطهير الأرض المزمع تقسيمها لفائدة الباعثين والشركات العقارية (الملحق عدد 5.2).  
6.2 شهادة في ربط عقار بالشبكة العمومية للتطهير (الملحق عدد 6.2).

7.2 اتفاقية سكب المياه المستعملة المتأتية من تجهيزات التطهير الخاصة في محطات التطهير التابعة للديوان الوطني للتطهير (الملحق عدد 7.2).

8.2 شهادة في عدم وجود تجهيزات التطهير (الملحق عدد 8.2).  
9.2 شهادة في الموافقة على إنجاز أشغال التطهير (الملحق عدد 9.2).

## III - الوكالة الوطنية لحماية المحيط :

1.3 تقييم دراسة المؤثرات على المحيط للوحدات الخاضعة لهذه الدراسة (الملحق عدد 1.3).

2.3 إبداء الرأي حول الدراسة الفنية لإزالة التلوث أو التطهير الأولي (الملحق عدد 2.3).

3.3 إبداء الرأي في ملف التمتع بالحوافز الجبائية قصد عرضه على لجنة منح الحوافز الجبائية (الملحق عدد 3.3).

## IV - وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي :

1.4 ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري (الملحق عدد 1.4).

2.4 إسناد عقد لزمة (الملحق عدد 2.4).

## V - الخدمات الخاضعة لنظام كراس شروط :

1.5 ممارسة أنشطة النفايات غير الخطرة (الملحق عدد 1.5).  
2.5 سكب فواصل المياه غير المنزلية بتجهيزات التطهير (الملحق عدد 2.5).

3.5 ممارسة أنشطة غير خاضعة لإجراء دراسة المؤثرات على المحيط (الملحق عدد 3.5).

الفصل 2 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - المديرين العامون بوزارة البيئة والتنمية المستدامة والرؤساء المديرين العامون والمديرين العامون للمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 11 أكتوبر 2005.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة البيئة والتنمية المستدامة

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 11 أكتوبر 2005 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط والمنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، كما نقح وتمم بالقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 24 أوت 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر الخدمات الموالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

## I - وزارة البيئة والتنمية المستدامة :

1.1 شهادة في منح إعانة صندوق مقاومة التلوث (الملحق عدد 1.1).

2.1 الترخيص لممارسة نشاط تصرف في نفايات خطرة (الملحق عدد 2.1).